

الكتاب

7 - باب زكاة العروض .

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما .
وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة .
وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد : لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء